تاريخ السريان	3 أكتوبر 2023
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 2025/ 26 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة المدارس

بشأن

الدّمج

المقدمة

تعمل هذه السياسة على دعم وإرشاد المدارس في تعزيز مبادئ التّعليم الدّامج ضمن نظام تعليمي يضم مهنيّين متخصصين ومجّهزين بالمعرفة التّربوية اللّازمة لدعم مختلف الاحتياجات في المدرسة. تدعم هذه السّياسة خلال تنفيذها منهجاً تعليمياً مبنياً على ضمان الحقوق لجميع الطّلبة، بحيث يعزز مبدأ العدالة والدمج في جميع نواحي المجتمع وفقاً للقانون الاتحادي رقم (29) لعام 2006 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته و "المدرسة للجميع: القواعد العامّة لتقديم برامج وخدمات التربية الخاصة" (وزارة التّربية والتعليم، غير مؤرخ).

الغرض

- تحديد التّوقعات من التّعليم الدّامج كحق أساسيّ لجميع الطلبة بما فيهم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة في المدارس.
- تحديد شروط القبول للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية.
- ضمان تقديم المدارس خدمات دمج معيارية فيما يتعلق بالكوادر وسهولة التنقل، وإمكانية الوصول والتنقل ودعم التعليم والتعلم.
- تحديد المتطلبات لفرض الرّسوم الإضافية على أولياء الأمور.
- تحديد دور ومسؤوليات قيادات المدارس في سبيل تعزيز البيئات التعليمية الدامجة.
- تحديد الحد الأدنى لمتطلبات الامتثال وتوفير أساسيات التعليم للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في المدارس.

التعريفات

المواءمة والتعديلات على طرق التدريس	أي تغييرات على الطريقة التي يتم بها التدريس، بما في ذلك تقديم الدروس وإدارة السلوك بحيث يكون مناسباً لاحتياجات الطّلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.
المواءمة والتعديلات على التقييمات	أي تغييرات تحصل على طريقة إجراء التقييم بحيث يتمكن الطالب من حضور التقييم، ولكن دون تغيير لمتطلبات التقييمات. كما يجب أن تتوافق تلك المواءمة وذلك التعديل مع متطلبات الطالب وأي احتياجات خاصة أو قصور يُعاني منه (على سبيل المثال: تقنيات قراءة الشّاشة أو تمديد الوقت أو برنامج سكرايب أو تكبير الخط). كما يجب أن تتوافق جميع التعديلات والمواءمة الواقعة على التقييمات الخارجية مع معايير الجهات المقدمة للتقييم/ لجنة الامتحانات.
التدريس التّكيّفي	نهج لدعم قدرات جميع الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من قبل معلميهم باستخدام مجموعة من إستراتيجيات التدريس والموارد ومستويات التمايز لتلبية احتياجات جميع المتعلمين في الفصل.
الاحتياجات التعليمية الإضافيّة	المتطلبات الفردية للحصول على دعم إضافي أو تعديلات أو تسهيلات داخل البيئة المدرسية على أساس دائم أو مؤقت استجابة لسياق معين. ينطبق هذا على أي دعم يتطلبه الطلبة أصحاب الهمم وأولئك الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة و/أو عوائق إضافية أمام التعلم أو الوصول أو التفاعل في هذا السياق المحدد (على سبيل المثال، الأشخاص من ذوي عسر القراءة أو الإعاقة السمعية أو البصرية أو الطلبة الموهوبين ذوي الخصوصية المزدوجة أو الموهوبين و/ أو الفائقين). على سبيل المثال، قد يحتاج الطالب ذو الحركة المحدودة إلى مواءمة الدرس للمشاركة في حصص التربية الرياضية وإجراء التسهيلات للوصول إلى المرافق، لكنه قد لا يحتاج إلى أي مواءمة في التقييمات. وبالمثل، قد يحتاج الطالب ذو الإعاقة السمعية إلى دعم تقني إضافي في الفصل للوصول إلى محتوى الدرس، بالإضافة إلى تسهيلات مادية أخرى للوصول إلى المادة التعليمية (مثال: الجلوس في مقدمة الفصل للتمكن من قراءة الشفاه).
المراجعة السنوية	اجتماع يضم مجموعة من أصحاب المصلحة المعنيّين (بما فيهم متخصصين خارجيين) لمناقشة مستوى تطوّر أيٍ من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من الذين يحتاجون أسالِيباً تفريدية عالية للتعليم، إضافةً إلى مناقشة البرامج التعليمية المقدمة لهم.
التقنيات المساعدة	أي عنصر أو معدات أو برنامج أو نظام لمنتج يتم استخدامه لرفع القدرات الوظيفية للأشخاص ذوي الإعاقة أو الحفاظ عليها أو تحسينها (منظمة صناعة التقنيات المساعدة، بدون تاريخ).

تقرير التقييم السّريري	تقرير يتعلق بتقييم الطالب يقوم به أخصائي العلاج النفسي أو أخصائي علم النفس التربوي أو أخصائي أمراض النطق واللغة أو الطبيب أو أي متخصص مؤهل للقيام بالتقييم.
التّطوير المهني المستمر	جميع الأنشطة التي يقوم بها الموظفون بهدف تحسين معارفهم ومهاراتهم وكفاءاتهم وأدائهم بشكل منتظم. يتضمن التطوير المهني المستمر التدريب الحضوري والتدريب الإلكتروني (المتزامن أو غير المتزامن)، والدورات الدراسية، وبرامج الشهادات والدرجات العلمية المكثفة، وبرامج الإرشاد، والتعلم من الأقران / التعاوني، والمؤتمرات العلمية، والمشاريع البحثية، والزيارات الرصدية، والبرامج المجتمعية لمشاركة أفضل ممارسات التدريس. لا يشمل التطوير المهني المستمر ساعات التخطيط واجتماعات الموظفين العامة.
الحلقة الدراسية	مرحلة في العملية التعليمية الابتدائية والثانوية، وتصنف في أبوظبي على النحو التالي: مرحلة رياض الأطفال (المرحلة التمهيدية/ السنة التأسيسية الأولى – الروضة الثانية/ السنة1)، والحلقة الأولى (الصف 1/ السنة 2 – الصف 5/ السنة 6)، والحلقة الثانية (الصف 6/ السنة 7 – الصف 8/ السنة 9)، والحلقة الثالثة (الصف 9/ السنة 10 – الصف 12/ السنة 13). المدارس الخاصة التي تدرس منهاج وزارة التربية والتعليم قد تتبع حلقات الوزارة: رياض الأطفال، الحلقة الأولى (الصف 1- الصف 4)، والحلقة الثانية (الصف 5 – الصف 8)، والحلقة الثالثة (الصف 9- الصف 12).
خطة التعلم الموثّقة	خطة توضّح أي أهدافٍ تعليميةٍ فرديةٍ أو تعديلاتٍ على المنهاج الدراسي أو الدعم الإضافي أو الأدوات التعليمية يتّفق عليها الكادر المدرسي وأولياء الأمور والطلبة (حيث يلزم)، وتشمل خطة التعليم الفردية (IEP) وخطة الدعم الفردية (ISP) وخطة التعلم الفردية (ILP) وخطة دعم السلوك (BSP) وخطة التعلم المتقدمة (ALP) وما إلى ذلك. وذلك للتعامل مع أي احتياجات أكاديميّة أو سلوكية أو لغوية أو اجتماعية نفسية مُحددة.
العدالة في الحصول على التعليم	تمكين فرص عادلة للجميع للتعلم وإمكانية الوصول للتعليم في المحيط المدرسي بصورةٍ عادلة لجميع الطلبة من خلال تقديم تسهيلاتٍ وتعديلاتٍ فرديّة لمواجهة أي عوائق تمنع ذلك.
الموهوبون والفائقون	الطلبة الموهوبون هم أولئك الذين يتمتعون بقدرة استثنائية في مجال واحد أو أكثر. بينما الطلبة الفائقون هم القادرون على تحويل مواهبهم إلى أداءٍ استثنائي.
مجلس الأمناء	الهيئة الإدارية للمدرسة، التي يعينها ملاك المدرسة، وتضم أعضاء مؤهلين لتمثيل المدرسة وكذلك أولياء أمور. مجلس الأمناء هو السلطة العليا في المدرسة، وهو المسؤول عن الإدارة الشاملة لكافة أنشطتها.
رئيس الدّمج	القائد الأول الذي يتحمل مسؤولية تنظيم وتنسيق البرامج التعليمية المقدمة للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.

عدم القدرة على الاستيعاب	العملية التي تقوم من خلالها المدرسة بالتقدم بطلب إلى دائرة التعليم والمعرفة للإبلاغ، من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الأدلة، بعدم قدرتها على استيعاب حالة طالب داخل المدرسة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التقارير الطبية / السريرية، وملاحظات الطلبة، والتقييمات المعدلة، والبيئات الحسية، وأي معلومات أخرى متاحة. يجب أن تكون المدارس قادرة على إثبات أن السماح للطالب بالانضمام إلى المدرسة من شأنه أن يؤثر سلباً على تطور الطالب أو سلامته، أو يؤثر سلباً على تطور أقرانه أو سلامة الطلبة الآخرين، أو يشكل ضغطاً على الموارد بما يتجاوز ما تنص عليه السياسة.
مساعد الدّمج	شخص غير مختص بالتدريس من الموظفين يدعم عملية تقديم التعليم للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.
التعليم الدّامج	طريقة تعليمية تقرّ التنوّع التعليمي وتعترف به وتضمن مواءمة التعليم لتمكين جميع الطلبة من التعلم.
مُعلم الدّمج	مُتخصص يعمل بموجب توجيهات رئيس الدّمج لتعليم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.
فريق الدّمج	فريق يرأسه رئيس الدّمج، ويشمل معلّمي ومساعدي الدّمج والمساعدين الفرديين وأي موظف آخر يدعم عملية تقديم البرامج التعليمية الدّامجة.
المساعد الفردي	يعرف سابقًا بلفظ "معلّم الظّل" وهو موظّف يموّله ولي الأمر ويتمثّل دوره بتقديم دعم فردي ومباشر للطالب ذو الاحتياجات التعليمية الإضافيّة فيما يتعلّق بأي من الاحتياجات اللوجستيّة والسلوكية والطبيّة و/ أو الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية وتلك المتعلقة بالأمان. في هذه الحالات يكون الطالب بحاجةٍ إلى دعم فردي مباشر بنسبة 50% من يومه الدّراسي.
نظام التعليم العام	البيئة التّعليمية التي يتعلم فيها جميع الطلبة جنباً إلى جنب مع أقرانهم في بيئةٍ صفّيةٍ دامجة.
المنهاج المُعدّل	منهاج يُمكّن من وجود طرق بديلة أو متعددة للمشاركة في العملية التعليمية، بما في ذلك من طرق لتحقيق الكفاءات التعليمية بجانب التّدريس النظامي، وقد يكون ذلك مُناسبًا للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة إلا أنه قد لا يعادل الكفاءات المُكتسبة من خلال المنهاج العادي.
المتعلّمون بأكثر من لغة	طلبة يتعلمون بلغة معينة ويتطلبون دعماً إضافياً للتعامل مع أي حاجز لغوي للحصول على التعليم.

خطة الإخلاء الفردية للطوارئ (PEEP)	خطة فردية لأي طالب يحتاجها لدعم احتياج قصير أو طويل الأمد، بحيث تُحدد هذه الخطة نوع المساعدة التي يحتاجها لدعم الإخلاء الآمن وضمان السلامة منذ تشغيل جرس الإنذار وحتى الخروج من مبنى المدرسة.
تدخّل بسحب الطالب من الغرفة الصفّية (Pull-out Intervention)	برنامج تدخّل معنيّ بالتعامل مع أي احتياج إدراكي أو اجتماعي أو النفسي يقوم به أحد المُتخصصين خارج الغرفة الصفّية الاعتيادية.
تدخّل بإدخال الطالب إلى الغرفة الصفّية (Push-in Intervention)	برنامج تدخّل معنيّ بالتعامل مع أي احتياج إدراكي أو اجتماعي أو نفسي يقوم به أحد المُتخصصين داخل الغرفة الصفّية الاعتياديّة لتمكين الطالب من استمرار التعلم بجانب الزّملاء.
خدمات تعليمية متخصصة	عملية تقديم التعليم بحيث يفي بالاحتياجات الفردية للطلبة المحتاجين لرعاية متخصصة (مزيج من التعليم والعلاج) وتخصيص مُحدد للموارد بسبب احتياجات فريدة لدى كل طالب للتعلم والمشاركة.
نموذج الدّعم المتدرّج	طريقة لتلبية الاحتياجات المختلفة للطلبة والتي تقرّ بأن المعلّم قادر على تلبية معظم الاحتياجات (الدرجة الأولى: العالميّة)، بينما قد يحتاج آخرون إلى برامج تدخّل مُحددة (الدّرجة الثانية: المُوجّهة)، وقد يحتاج بعضهم إلى مستويات عالية من التخصيص، بل وقد يحتاجون للدعم الخارجي من قبل متخصصين (الدرجة الثالثة: مكثّفة وفرديّة). يشمل ذلك على سبيل المثال: نظام الدعم متعدد المستويات (MTSS) ونموذج الأسلوب المُتدرّج وغير ذلك.
الموهوبون ذوو الخصوصية المزدوجة	الطلبة من الموهوبين و/ أو الفائقين ولديهم احتياجات تعليمية إضافية.
التصميم الشامل للتعليم	طريقة للتعليم والتّعلم تُعزز الوصول إلى التعليم بشكل عادل لجميع الطلبة بصرف النظر عن احتياجاتهم المختلفة.

السياسة

1. سياسة الدّمج

1.1 متطلبات سياسة الدّمج: يجب على المدارس وضع وتنفيذ سياسة الدمج والتي تشمل كحد أدنى:

1. رؤية المدرسة ورسالتها وإستراتيجيتها وأهدافها في تعزيز التعليم الدّامج.

2. تفاصيل حول كيفيّة دعم المدرسة لإجراءات قبول وتّسجيل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة وأُسرهم (انظر القسم 2. القبول).

3. خدمات البرامج التعليمية الدامجة المعيارية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة من قبل المدرسة وفقاً للقسم 3. البرامج التعليمية الدامجة المعيارية بما في ذلك:
   أ. الإجراءات المتعلقة بعملية توظيف الكوادر ومدى أهليّتهم (انظر القسم 3.1 متطلبات موظّفي الدّمج).
   ب. سهولة الوصول للمرافق والمساحات التعليمية في المدرسة والخروج منها (انظر القسم 3.2 إمكانية الوصول والتنقل).
   ج. مدى دعم التعليم والتعلّم الدّامج في أساليب التدريس والمناهج الدراسية والتقييم، وذلك من خلال نظام يختص بالتحديد والإحالة والتتبّع (انظر القسم 3.3 دعم التعلم والتعليم الدّامج).

4. المعلومات المتعلقة بفرض رسوم إضافيّة وأي دعم آخر مطلوب يتجاوز ما تقدمه البرامج التعليمية الدامجة المعيارية في المدرسة إلى الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة (انظر القسم 4. الرسوم الإضافيّة).

5. تحديد أدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة المعنيّين بإدارة عملية تقديم التعليم الدامج للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة (انظر القسم 5. القيادات المدرسية).

1.2 تنطبق هذه السياسة على أي طالب قد يحتاج خدمات علاجية تخصصية داخل المدرسة.

2. القبول

2.1 قبول الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة: لا يُسمح برفض تسجيل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة في المدارس التي يختارونها، تحت أي ظرف من الظروف، على أن يكون لدى المدرسة السعة لاستقبالهم حسب الصفّ/ السنة المناسبة، وذلك استنادًا لمبادئ القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته ووفقاً لسياسة *دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس* وبناءً على ذلك، يجب أن تلتزم إجراءات قبول الطلبة لدى المدارس بما يلي:

1. إعطاء الأولويّة لحضور الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة وإخوتهم بنفس المدرسة.

2. الطلب من أولياء الأمور تقديم النسخ الأصلية عن أي تقارير لتّقييمات سريريّة قام بها أي مُتخصص ذو صلة كالطبيب النّفسي أو الأخصّائي النفسي أو طبيب الأطفال.

3. دعم عملية نقل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة، واستهداف الفئات التّالية على وجه الخصوص:
   أ. الطلبة الملتحقين بالمدرسة للمرة الأولى أو القادمين من جهات التّعليم المُبكّر البديل.
   ب. الطلبة القادمين من مراكز تعليميّة متخصّصة أو من الّتعليم المنزلي أو أي نوع آخر للتعليم.
   ج. الطلبة ضمن برامج التّبادل الطّلابي.

4. تقديم أي تسهيلات مطلوبة من قبل الطلبة لإكمال عملية التّقييم إذا كان التّقييم جزءًا من عملية التسجيل لدى المدرسة، ومن ثم الاستفادة من تلك التقييمات في عملية تقديم الدّعم في التعليم، وذلك وفقاً لسياسة *دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس* كما أنه لا يُسمح باستخدام هذه التقييمات كسبب لرفض التسجيل بالمدرسة.

5. استخدام جميع المعلومات المتوفرة لضمان الوصول الآمن إلى بيئة تعليمية ومادية آمنة بشكلٍ عادل للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة في المدرسة بحيث تُطبّق التعديلات المناسبة حيث تلزم.

6. تحديد ما يُقصد ب "بعدم قدرة المدرسة على الاستيعاب " (انظر القسم 2.2).

7. تحديث سجلات الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على (ALN module) في نظام معلومات الطالب (eSIS).

2.2 إشعار عدم القدرة على استيعاب الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة: عندما ترى المدرسة أنها غير قادرة على تلبية احتياجات أي من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، يجب عليها تقديم إشعار "عدم القدرة على استيعاب الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة " إلى دائرة التعليم والمعرفة وأولياء الأمور خلال 7 أيام من إصدار قرار تسجيل الطالب.

1. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في تأييد أو إلغاء إخطار "عدم القدرة على استيعاب الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة" بناءً على الأدلة المقدمة من المدرسة ومن مصادر أخرى. يجب على المدارس إجراء التعديلات والتجهيزات المعقولة لتمكين قبول جميع الطلبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية في المدارس.

2.3 إعادة التسجيل (القيد): يجب على المدارس إعادة تسجيل جميع الطلبة في السنة الدراسية القادمة بحسب ما جاء في سياسة *دائرة التعليم والمعرفة للشؤون الإدارية للطلبة في المدارس*.

1. في حال رغب ولي الأمر إعادة الصف/ السنة لطفله، فيجب الحصول على موافقة الدائرة وعلى المدرسة تقديم طلب لإبقائه، بالإضافة إلى تقريره الطبي وخطة التعلم الموثقة الخاصة به.

2.4 الإحالة إلى البرامج المتخصّصة: يلتحق معظم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة بمدارس نظام التعليم العام بجانب زملائهم، إلّا أنه قد يُنظر في التحاق الطلبة ببرامج بديلة للطلبة الذين يستوفون معايير القبول بها.

1. عندما ترى المدرسة أن أحد الطلبة بحاجة لرعاية أكثر تخصصاً، فعليها التواصل مع دائرة التعليم والمعرفة قبل التواصل مع أولياء الأمور، وذلك لتحديد ما إن كان الطالب يستوفي معايير القبول للتعليم المُتخصص ولتحديد المكان الذي يناسب احتياجاته بشكل أفضل، إن وُجد.

2. في حال تم تشخيص أحد الطلبة الإماراتيّين بالتوحّد الشديد من خلال تقييم سريري (وكان ذلك هو الاحتياج الخاص الوحيد لديهم) فيمكن للمدرسة أن توصي بالتعليم المُتخصص فقط في الحالات التّالية مجتمعة:
   أ. اتّفاق دائرة التعليم والمعرفة والمدرسة وولي أمر الطالب على أن الطالب سيستفيد من التعليم المُتخصّص أكثر من مدارس نظام التعليم العام.
   ب. حاجة الطالب لعلاج مُكثّف كالعلاج الوظيفي وعلاج النطق واللغة وتحليل السلوك التطبيقي، أو غيرها من الخدمات التي يصعب توفيرها في مدارس نظام التعليم العام .
   ج. ضمان المدرسة أن ولي الأمر على فهم ووعي بمعايير الالتحاق بالتّعليم المُتخصص وأنه موافق على أن تحيل المدرسة الطالب إلى دائرة التعليم والمعرفة.

3. البرامج التعليمية الدامجة المعيارية

3.1 متطلبات موظّفي الدّمج: يجب على المدرسة تعيين موظفين في مناصب الدّمج التّالية وفقاً لمتطلبات سياسة *دائرة التعليم والمعرفة لمعايير قبول الموظفين في المدارس*:

1. رئيس قسم الدّمج: يجب على المدارس تعيين رئيس واحد على الأقل لقسم الدمج، على ألّا تتجاوز المهام الوظيفية الموكلة إليه (الأعباء التدريسية) خارج دوره كرئيس قسم الدّمج وعضو في الفريق القيادي بالمدرسة لنسبة 10% من أعبائه الوظيفية الكاملة.

أ. وفقًا سياسة *دائرة التعليم والمعرفة لمعايير قبول الموظفين في المدارس*، يجب على رؤساء الدّمج الذين يتعين عليهم الحصول على برامج تطوير مستمر كمؤهل إضافي إثبات استكمالهم (خلال سنة من تعيينهم) (60) ساعة تدريبية من قبل جهات تدريب محلية و/ أو عالميّة، بحيث يغطي ذلك التدريب على سبيل المثال لا الحصر المواضيع التالية:

1) أساليب التعليم الخاصّة بالاحتياجات التعليمية الخاصة والإعاقات.
2) تحديد العوائق التي تؤثر على التعلم .
3) إستراتيجيّات لدعم الاحتياجات التعليمية الخاصة والإعاقات.
4) برامج التدخل المقدمة وتقييم مدى فاعليتها.
5) وضع الأهداف التعليميّة للتعلم وتطوير الخطط التربوية الفردية.
6) تنسيق البرامج التعليمية الخاصة بالدمج
7) تخصيص الموارد وتوزيعها.

2. معلم الدّمج: يجب على المدارس تعيين معلّم دمج واحد على الأقلّ لكل حلقة دراسية، على ألّا تتجاوز مهام التدريس الموكلة إليه خارج دوره كمدرس للطلبة ذوي الاحتياجات التّعليميّة الإضافيّة لنسبة 10% من كامل أعبائه التدريسية.

أ. يجب على معلمي الدّمج الذين يتعين عليهم الحصول على برامج تطوير مستمر كمؤهل إضافي إثبات استكمالهم (خلال سنة من تعيينهم) لـ (40) ساعة من التدريب ضمن برامج التدريب المُقدّمة من قبل جهات محلية و/ أو عالميّة، وذلك وفقاً سياسة *دائرة التعليم والمعرفة لمعايير قبول الموظفين في المدارس*، بحيث يغطي ذلك التدريب على سبيل المثال لا الحصر المواضيع التالية:

1) أساليب التعليم الخاصّة بالاحتياجات التعليمية الخاصة والإعاقات.
2) تحديد العوائق التي تؤثر على التعلم .
3) إستراتيجيّات لدعم الاحتياجات التعليمية الخاصة والإعاقات.
4) التدريس الفعّال.
5) وضع الأهداف التعليميّة للتعلم وتطوير الخطط التربوية الفردية.

6) تخطيط برامج التدخل وتقييمها.
7) جمع البيانات التي تساعد في تحسين الممارسات .

3. مساعدو الدّمج: يجب على المدارس تعيين مساعدين لعمليّة الدّمج لتقديم دعم إضافي للمعلّمين فيما يتعلّق بالطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة، كما يعمل مُساعد الدّمج بموجب توجيهات المعلم وقد يتمثّل دوره فيما يلي:

أ. تقديم الدعم لكامل الصف في حال وجود عدد كبير من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة.

ب. تقديم دعم موجه فيما يتعلّق بالتدخّل بالسحب من والإدخال إلى الغرفة الصفية للمجموعات الصغيرة (وأحيانًا للطلبة الفرديّين حسبما تقتضي الحاجة) من ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة، وذلك لتمكينهم من التقدم تجاه تحقيق أهداف خطة التعلم المُوثّقة (DLP) (انظر القسم 3.3.1. د)

ج. تقديم دعم فردي ومباشر مُكرّس لطالب محدّد، حسبما تقتضي الحاجة، ووفقًا لخطّته التعليميّة المُوثّقة (انظر القسم 3.3.1. د) وتقرير التقييم السّريري الخاص به .

1) يجب على المدارس إجراء مُراجعة سنوية كحد أدنى لمتابعة مدى تقدّم الطالب وتقييم النتائج، وذلك لتحديد ما إن كان الاستمرار في عملية الدّعم الفردي والمباشر ضروريًّا أو إن كان يجب تعديلها لمضاعفة تأثيرها الإيجابي.

4. المساعد الفردي: حينما يحتاج طالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة إلى المزيد من المساعدة الفرديّة لغرض الرعاية الشخصية والدّعم غير المتعلّق بالتعليم، فباستطاعة المدرسة حينئذ اللجوء إلى خدمات يُقدّمها مساعد فردي مُمول من قبل أولياء الأمور، بحيث لا يكون جزءاً من البرامج التعليمية الدّامجة المعيارية المقدمة من المدرسة.

أ. عند طلب المدرسة الاستعانة بمساعد فردي من قبل ولي الأمر، فعليها تقديم مبرّر وإثبات لتحديد سبب الحاجة إلى ذلك الدّعم خلال غالبية الوقت في اليوم الدّراسي للطالب.

ب. يتواجد المُساعد الفردي خارج الغرفة الصفيّة ويُصرّح له الدّخول إليها لدعم الطالب المعنيّ عند طلب المُعلم فقط.

ج. يجب على المدارس الاحتفاظ بسجّلات على نظام معلومات الطالب (eSIS) ونظام معلومات الموظّفين في المدارس الخاصّة (PASS) للإشارة إلى توفير مساعد فردي لطالب معيّن.

3.2 إمكانية الوصول والتنقل

1. سهولة الوصول والتنقل: يجب على المدارس التأكد من أن المباني المدرسية ومساحات التعلم تضمن إمكانية وصول جميع الطلبة إلى خدمات التعليم بشكل عادل، وذلك وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للمباني والمرافق في المدارس.*

أ. ضمان توفر مواقف السيارات والممرات والمباني والملاعب لاستخدام الجميع .

ب. توفير منحدرات للكراسي المتحرّكة عند جميع نقاط الدخول والخروج من وإلى المباني بحيث تتوافق مع المعايير الرقابية المتعلقة بالكراسي المتحركة.

ج. وجود حواجز الحماية (درابزين) على جميع السّلالم، بالإضافة إلى أشرطة بألوان عالية التّباين ومؤشّرات بارزة تحذيرية على طرف كل درجة .

د. استخدام الرّموز التوضيحية بجانب أي نص على اللافتات والأخذ بعين الاعتبار استخدام الألوان عالية التباين لتوضيح الرؤية.

هـ. استخدام الأضواء الوامضة مع إنذارات الإخلاء لمساعدة ذوي الإعاقة السمعية في الانتباه إلى الإنذار.

و. يمكن الوصول إلى مباني المدرسة في الطابق الأرضي كحد أدنى لجميع الطّلبة.

ز. تجهيز دورات المياه التي يستخدمها الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بمتطلبات النظافة الشخصية المناسبة وفقاً للوائح المُطبّقة .

ح. توفير رافعة أو مصعد لتمكين الوصول إلى بركة السّباحة بحيث يتحكم بهما موظّف مُدرّب.

ط. توفير كراسي الإخلاء لضمان الخروج الآمن من المباني في الحالات التي لا يعمل بها المصعد ولا يتمكن الأشخاص من التّحرك بشكل مستقلّ والنّزول عبر السّلالم.

ي. يتلقّى كامل الكادر التعليمي التدريب الخاص بالتشغيل الآمن لكراسي الإخلاء ويُحدّد أعضاء معيّنون من الموظفين لمساعدة الطلبة والموظفين الآخرين ممن هم بحاجة إلى كراسي الإخلاء عند الطوارئ.

ك. تطوير خطة الإخلاء الفردية للطوارئ (PEEP) لكل طالب وموظف ممن قد يحتاجون المزيد من المساعدة أو التوجيه للإخلاء بشكل آمن، من ذوي الاحتياجات قصيرة أو طويلة المدى، كما ينبغي على الموظّفين المختارين لتقديم المساعدة عند الإخلاء تلقّي التّدريب المناسب.

ل. التنسيق مع مسؤولي النّقل المدرسي لتمكين الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة من استخدام الحافلات المدرسية، وذلك لإجراء التّعديلات المناسبة والمعتمدة، حسب متطلبات مركز النقل المتكامل.

م. تطوير خطة تقييم المخاطر والحد منها بحيث تستعرض كيفيّة إدارة المدرسة للمخاطر التي قد تحدث في المناطق التي سبق تحديدها كمناطق تفتقر لتسهيلات التنقّل .

ن. وضع خطة لتسهيل الوصول والتنقّل بالمدرسة (مبنيّة على تقييم المخاطر) وتحديد التّعديلات اللازمة في المباني والبيئة المدرسيّة. يجب أن تتضمن الخطة جدول زمني وإجراءات واضحة بهدف تحسين الحركة والتنقّل في المدرسة.

س. يُصرّح بطلب الإعفاء من دائرة التعليم والمعرفة عن المباني المدرسيّة الموجودة مُسبقاً والتي لا يُمكنها الإيفاء بمتطلبات إمكانية الوصول والتنقّل بحسب مبدأ التصميم الشامل، على أن تُقدّم المدرسة تبريراً على ذلك. بينما تخضع المباني الموجودة مُسبقاً المُراد تجديدها/ توسيعها إلى المُتطلبّات العامّة لتسهيل الوصول (انظر القسم 3.2.1.).

2. تسهيل الوصول إلى المساحات التعليميّة: لتتيح المدرسة الوصول إلى التعليم بشكل عادل للجميع والحصول على فُرص التعلم الدّامج، يجب عليها أن تضمن ما يلي:

أ. سهولة الوصول إلى الغرف الصفيّة لجميع الطلبة، مع توفّر خيارات قابلة للتكيّف في المقاعد والطاولات لمن يحتاجها.

ب. توفير موارد صفيّة متنوعة (أقلام حبر ورصاص ومقصّات وما إلى ذلك) متفاوتة في الحجم وسهلة الاستخدام.

ج. تسهيل وصول جميع الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة إلى جميع الحصص على جدولهم الدراسي إلى أفضل حد ممكن.

د. تسهيل وصول الطلبة من مُختلف الأعمار والدروس إلى مساحات التعليم المُتخصصة كالمختبرات العلمية والمرافق الرياضيّة وغرف الفنون، كما يجب أن تحتوي هذه المساحات موارد تم تكييفها لدعم الوصول إليها ودمج الطلبة ذوي الإعاقات الجسديّة و/ أو من لديهم اضطرابات حسّية.

هـ. تقييم كل من الصّوت والإضاءة في الغرفة الصّفية من أجل الطلبة ذوي الإعاقة السمعية أو البصرية، وذلك للتقليل من المؤثرات الصوتية و/ أو البصرية والتي قد تؤثّر على عملية حصول الطالب على التعليم.

و. انعكاس أسلوب التصميم الشامل للتعليم (UDL) في الغرفة الصفيّة؛ أي تقديم المعلومات والمحتوى التّعليمي بعدّة طرق تسمح للطلبة التّعبير عن تعلّمهم بعدّة أشكال، كما تُيسّر الغرفة الصفيّة الإشراك في عملية التعلم من خلال وسائل مختلفة.

ز. تتضمّن البيئة التعلميّة والتّعليمية تسهيلات وتعديلات للعمليّة التّعليميّة بحيث يصل جميع الطلبة إلى محتوى المنهاج وإلى المرافق المدرسيّة بشكل عادل .

3. مساحات الدعم المُتخصص: يجب على المدرسة القيام بما يُذكر أدناه من أجل توفير برامج تدخّل لسحب الطالب من الغرفة الصفية أو تقديم دعم مُستهدف لأي من الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة، وذلك وفقاً لسياسة *دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس*:

أ. توفير التعديلات اللازمة لكل حلقة دراسية (مساحات ضمن حدود المدرسة مُخصصة لفترة التدخّل) لتمكين الدعم المُتخصّص في التعليم وتدخّلات السحب من الغرفة الصّفية لأي طالب من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.

ب. تقييم مساحة الدعم المُتخصّص من ناحية الصوت والإضاءة والأرضيّة والأقمشة من أجل تعزيز القدرة على الحصول على التعليم مع أخذ الاحتياجات الحسّية للطالب بعين الاعتبار.

ج. استخدام مساحات دعم مُتخصص تحتوي موارد تكنولوجيّة ورقميّة مُشابهة لتلك الموجودة في الغُرف الصّفية الأخرى من أجل تطوير المهارات الرّقمية.

د. استخدام موارد تعليم وتعلم غير رقميّة لتمكين المُتخصصين من القيام ببرامج التدخل كجزء من خطّة التعليم الموثّقة (DLP) (انظر القسم 3.3.1. د.)

1. نظام التحديد والإحالة والتتبّع: يجب على المدرسة تطوير نظام قوي يختص بتحديد الطلبة المعنيّين والإحالة والتتبّع بحيث يقوم بما يلي:

أ. توضيح كيف يمكن للمعلمين والموظفين إبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بأي من النواحي الأكاديمية أو الاجتماعيّة أو النفسية أو السلوكية للطالب أو احتياجاته النمائية .

ب. جمع مُعطيات الطالب (حسب الاقتضاء) وأولياء الأمور والموظفين.

ج. تحديد احتياجات الطالب (على سبيل المثال من خلال التقييمات كأدوات الفحص المعياري ويُشرف عليها رئيس قسم الدّمج) والإجراءات المناسبة لتحسين قدرته على التعلم، بالإضافة إلى تحديد من سيستفيد من إجراء تقييمات إضافية لاحتياجاته.

د. التمكين من تطوير خطط التعلم المُوثقّة والتي تُخطط برامج التعلّم والتعليم وتُتابعها وتقيّمها لتكون مُخصّصة للطالب. يجب على المدرسة الاستفادة من المعلومات الواردة من التقييمات الداخلية أو الخارجية وضمان مشاركتها مع الموظفين لتحديد الطلبة الذين يتطلبون الدعم النفسي أو الاجتماعي أو السلوكي أو لتحديد أين توجد المخاطر.

هـ. التواصل المستمر مع أولياء الأمور فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية الإضافيّة للطالب وتزويدهم بمعلومات حول كيفيّة تقديم الدّعم في المنزل (بلغتهم الأم حيث يلزم)

و. تسجّيل تفاصيل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على نظام معلومات الطالب (eSIS) وفق متطلبات دائرة التعليم والمعرفة.

ز. متابعة تقدّم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية من خلال ما يلي:

1) استخدام نموذج الدّعم المُتدرّج لإظهار مستوى الدّعم الذي يتلقّاه الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة.

2) تطوير خطة تعليمية موثّقة لجميع الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة الذين يتلقّون الدّعم من المستوى 2 و 3 على الأقلّ.

3) ضمان مُراجعة بيانات تقدم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة والطلبة الآخرين ممن يتلقّون أي نوع من الدعم بشكل فصلي وإبلاغ أولياء الأمور بناءً على ذلك. كما يجب مُراجعة الخطة التعليمية المُوثّقة ثلاث مرّات في السّنة وإدماج نظام يتتبع التقدم نحو الأهداف المُحدّدة كل أسبوعين على الأقل .

4) إجراء مُراجعة سنويّة على الأقل لاحتياجات الطلبة المتلقّين للدعم من المستوى 2 أو 3 بما في ذلك أي طالب لديه مُساعد دمج أو مُساعد فردي خاص به، وذلك لضمان تناسُب البرامج التعليمية واستمرار الفائدة التعليمية التي تُقدّمها للطالب على المدى البعيد.

5) ضمان مُتابعة معلّمي المُقرّرات الدّراسيّة لتقدم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة في تلك المُقرّرات واستفادتهم منها وتوجّهاتهم المتعلقة بها، وذلك لتحديد المُخرجات التعليمية المرتبطة بالخطة التعليمية الموثّقة.

6) تخصيص تقارير التحصيل الدراسي والتقدم للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة، حينما يلزم. حيث يتم وضع هذه التقارير بناءً على المعلومات الواردة عن الخطة التعليمية الموثّقة، وذلك تثميناً لتقدم الطلبة الذي يُعتبر أمراً مميزاً بالنّظر إلى نقطة البداية الفردية لكل منهم.

2. أساليب التعلم والتعليم الدّامج: يجب على المدارس ضمان انعكاس العناصر التّالية في أساليب التعليم والتعلم لديها:

أ. إدخال إستراتيجيات تدريسيّة دامجة عند التخطيط للدرس، وذلك لدعم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة كإحدى ميّزات التّدريس القابل للتكيّف.

ب. تخصيص محتوى التّدريس للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة وضمان توافق نموذج الدّعم المُتدرّج وأي من أهداف الخطّة التعليمية الموثّقة.

ج. ضمان تقديم فرص التطوّر المهني وجلسات التوعية المتعلقة بأساليب التعليم الدّامجة (بما في ذلك إستراتيجيات التعليم القابلة للتكيّف لدعم عملية التعلم وتحقيق أهداف خطة التعليم الموثّقة) للموظّفين من قبل رئيس قسم الدّمج والمتخصّصين الآخرين.

د. ضمان قيام رئيس قسم الدّمج بتوزيع أعضاء فريق الدّمج لتقديم الدّعم بما يتوافق مع احتياجات الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة.

هـ. تقديم التّوجيه فيما يتعلق بالتطوّر المهني لمُساعدي الدّمج وأي من المُساعدين الفرديّين الرّاغبين بذلك.

و. تبنّي نموذج دعم مُتدرّج للاستجابة إلى التدخّلات لضمان تقدم جميع الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة.

ز. ضمان قيام رئيس الدّمج بتنسيق برامج التدخل الخاصة بالدمج من وكالاتٍ / جهاتٍ خارجية؛ كمعالجي اضطرابات التواصل أو المعالجين الوظيفيين أو أخصائيين علم النفس أو المستشارين، وأن يرفعها خلال نظام الخدمات التخصصية للطلبة في المدارس، وذلك وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس*.

ح. دعم الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة لتمكينهم من استخدام التقنيات المساعدة، حيث يلزم، لتحسين حصولهم على التعليم.

1) في حال استدعت حالة الطالب الحاجة إلى تقنيات مساعدة، فيمكن للمدرسة التقدم بطلب للدائرة للحصول على دعم مالي.

ط. ضمان استكشاف المعلمين لجميع الطّرق التدريسيّة القابلة للتكيّف وطلب التّوجيه من الآخرين قبل إحالة أي أحد إلى رئيس الدّمج.

ي. ضمان إبلاغ أولياء الأمور بأي ملاحظات تتعلق بتقدم الطالب واستفادته من الدروس في مرحلة مبكّرة لدعم التدخّل المبكّر.

3. المنهاج: يجب على المدارس تزويد الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية بفرصة اتّباع مسار منهاج مناسب وتحقيق النتائج المناسبة من خلال:

أ. ضمان حصول جميع الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية على منهاج دراسي واسع ومتّزن يحتوي على كامل الأنشطة اللامنهجية والتي يجب أن تُعدّل بناءً على احتياجاتهم، حيث يلزم.

ب. ضمان توافق مسارات التّعليم المهني والتّقني (TVET) مع توجيهات وزارة التربية والتعليم المتعلقة بمسارات معادلة الشهادة، حيث يلزم.

ج. التأكد من أنه في حالة عدم استيفاء أي مسار منهاج معدّل متفق عليه لمتطلبات المعادلة، يتم إخطار أولياء الأمور بذلك وتوقيعهم على إقرار بالعلم .

د. ضمان تحديث نظام معلومات الطالب (eSIS) للإشارة إلى ما إن كان الطالب يتبّع منهاجًا معدّلًا.

4. مواءمة التقييم: يجب على المدارس ضمان ألّا يتعرّض الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية إلى الحرمان خلال أي شكل من أشكال التقييم، وعليه فيجب على المدارس القيام بما يلي:

أ. تقييم احتياجات جميع الطلبة من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وذلك من أجل:

1) ضمان انعكاس طريقة عمل الطالب الطبيعية داخل الصف في المواءمة والتعديلات.

2) ضمان أخذ الإذن من أجل القيام بالموائمة والتعديلات والالتزام بالسياسات والتوجيهات التي يشترطها مزوّد التقييم الخارجي ولجان الاختبارات، حيث تقتضي الحاجة.

3) تطوير سياسة المواءمة على التقييمات بحيث توضّح إجراءات العملية وصلاحيّة تنفيذ التسهيلات والتعديلات من أجل إجراء عمليات التقييم، وذلك بالتوافق مع أي من متطلبات مزوّدي التقييمات الخارجيين (حيث تقتضي الحاجة).

3.4 المدارس الخاصة التي تُدرس منهاج وزارة التربية والتعليم: تخضع جميع المدارس التي تُدرّس منهاج وزارة التربية والتعليم لمتطلبات القرار الوزاري رقم (647) لعام 2020 فيما يتعلق بسياسة التعليم الدّامج وأي من تعديلاته.

4. الرسوم الإضافيّة

4.1 يجب على المدارس اتّباع مبدأ الدّمج والذي ينص على أن الحصول على التعليم بشكل عادل يُعتبر حق من حقوق جميع الطلبة ويجب اتّخاذ الإجراءات اللازمة للإيفاء باحتياجات أي من ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية ضمن جدول الرسوم الخاص بالمدرسة.

1. يمكن للمدرسة طلب رسوم إضافية في حال كانت حاجة الطالب إلى تدخّل مُتخصص ودعم يفوقان ما تستطيع المدرسة توفيره ضمن برامجها الخاصة بالدمج، وبحسب ما ورد في تقريره السريري. في حال الحاجة إلى فرض رسوم إضافية، فعلى المدارس:

أ. تقديم إثباتات تُبرر متطلبات وتكاليف الإضافات التي ستُقدّمها والتي تتجاوز ما تستطيع المدرسة توفيره عن طريق برامجها الخاصة بالدمج.
ب. الحصول على موافقة ولي الأمر والتي يجب أن تجدد سنوياً على الأقل أو عندما يتم تغيير الرسوم .
ج. تفصيل جميع الرسوم المفروضة بشكل فردي وتحديث سجلات الطالب على نظام معلومات الطالب (eSIS) بالرّسوم المُفصّلة.
د. يجب على المدرسة توفير كشف حساب فصلي لأولياء الأمور يُوضّح توزيع الرسوم الإضافيّة المفروضة.
هـ. وضع حد للرسوم التي يمكن دفعها من قبل أولياء الأمور بحيث لا تتجاوز نسبة 50% من الرسوم الدراسية. كما يجب ألا تتجاوز أي رسوم إدارية مفروضة للأخصائي العلاجي في المدرسة نسبة 10% من التكاليف، وذلك وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس*.
1) في حال كان سقف الدفع غير كافياً لتغطية التّكاليف في المدارس التي يكون نطاق رسومها منخفض إلى منخفض جداً، فيُسمح لتلك المدارس بفرض رسوم تتجاوز نسبة 50% من الرسوم الدراسية بشرط الحصول على موافقة أولياء الأمور على دفع تلك الرسوم. ويمكن للمدرسة كإجراء بديل أن تطلب الموافقة من دائرة التعليم والمعرفة على أي رسوم إضافيّة.
و. مُراجعة جميع الرسوم الإضافيّة بشكل فصلي وتقييم تأثير الخدمات التخصصية وقابلية استمرار تطبيقها.

5. القيادات المدرسية

5.1 أدوار ومسؤوليات القيادات المدرسية: يجب أن تُوضّح سياسة الدّمج في المدرسة دور القيادات المدرسية ومسؤوليّاتها على النّحو التالي، كحد أدنى:

1. تنطوي مهام مجلس الأمناء على ما يلي:
أ. تحديد التّوجه الإستراتيجي للمدرسة والالتزام بالتعليم الدّامج.
ب. ترشيح عضو واحد من الأعضاء للإشراف على برامج الدّمج.
ج. ضمان وجود ميزانيّة مالية تسمح بوجود الموظّفين المُتخصصين والموارد اللازمة لدعم إدماج الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة.
د. ضمان القيام بالمواءمات والتعديلات اللازمة في البيئة/ البنية التحتية المدرسية أو التخطيط لها، لتسهيل تنقّل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة ممن لديهم إعاقة جسدية واضطرابات حسيّة.

2. يقوم مدير المدرسة بما يلي:
أ. ضمان جعل برامج الدّمج بند دائم في جدول أعمال اجتماعات القيادات العليا ومجلس الأمناء.

ب. تطوير ومُراجعة برامج الدّمج كجزء من خطة تطوير المدرسة، بما في ذلك الأهداف القابلة للقياس لغرض تقييم وتحسين تقديم البرامج الدراسية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية وتيسير تحركاتهم.

ج. ضمان إشراف أحد أعضاء الإدارة العليا على برامج الدّمج في المدرسة بشكل مباشر.

د. تعيين رئيس الدمج بحسب الشروط المطلوبة وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لمعايير قبول الموظّفين في المدارس*، ويتحمّل رئيس الدّمج مسؤولية تنسيق جميع النواحي التعليميّة للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافية (انظر القسم 3.1).

هـ. تعيين عضو آخر من الموظفين ليكون مسؤولاً عن التنسيق وتقديم البرامج التعليميّة للمتعلمين الناطقين بأكثر من لغة.

و. تعيين عضو من الموظفين ليكون مسؤولاً عن التنسيق وتقديم البرامج التعليميّة للمتعلّمين الموهوبين و/ أو والفائقين والعمل بالتعاون مع القيادات العليا.

ز. ضمان حصول جميع الموظفين على فرص برامج التطوير المهني المستمرّ المتعلقة بالتدريس التكيفي وضمان تدريب الموظفين فيما يتعلق بحماية الطلبة والإجراءات التوعوية الوقائية والتي تتضمن كيفيّة تحديد مخاوف الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة، وذلك وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة لحماية الطلبة في المدارس*.

ح. وضع إجراءات معنيّة بتقييم المخاطر لجميع الأبنية المدرسيّة وتنفيذها من أجل تحديد والحد من المخاطر التي تشكّل خطراً كبيراً على ذوي الاحتياجات المتعلقة بالتواصل، والحركة، والمشكلات الحسّية، والسلوكية.

ط. ضمان إرسال البيانات المتعلقة بالكشف عن الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة إلى دائرة التعليم والمعرفة بناءً على الطلب.

ي. ضمان تسجيل جميع حالات سوء المعاملة (كالتنمّر والتمييز على وجه الخصوص) المُوجهة ضد الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة وحلّها على النّحو المُناسب.

ك. وضع نظام للإخلاء الطارئ لجميع الأشخاص من أصحاب الهمم (الطلبة والموظفين والزّوار) وضمان معرفة الأشخاص الرّئيسيّين المُحددين بأدوارهم، وكذلك ضمان تقديم جلسات التدريب والتوعية بشكل منتظم ومناسب لأفراد المجتمع المدرسي.

ل. تحمّل كامل المسؤوليّة عن الإخلاء الآمن لجميع الأشخاص من أصحاب الهمم في الظروف الطارئة.

3. يقوم رئيس الدّمج بما يلي:

أ. تنسيق جميع النواحي التعليمية والسلوكية والاجتماعية والنفسية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافية من خلال التنسيق مع المعلّمين والمهنيّين الآخرين.

ب. التعاون مع جميع المعلمين فيما يتعلق بالاحتياجات التدريسية والتعليمية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافية ومُتابعة تقدّمهم وتحصيلهم العلمي مقارنة بتوقّعات المنهاج الدّراسي.

ج. ضمان حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الإضافيّة بأمان وتقييمها ونشرها على النحو المناسب وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للسجلات في المدارس*.

د. حفظ السجل المدرسي للطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافية ومُراجعته وضمان جودته وتحديثه، ويشمل ذلك خطط تعلمهم الموثقة وخطط إخلائهم الفردية في حالات الطوارئ.(PEEPs)

هـ. وضع خطة إخلاء فردية للطوارئ لكل طالب بالتعاون مع مسؤول الصحة والسلامة المُكلّف، وذلك تجهيزاً لحالات الطوارئ وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للصحة والسلامة في المدارس*. يجب مُراجعة تلك الخطة في كل فصل دراسي أو عندما تتغير الاحتياجات الفرديّة أو المكانيّة.

و. تقييم المدرسة فيما يتعلق بإمكانية تنقل الطلبة ذوي الاحتياجات التعليميّة الإضافيّة فيها وضمان وضع إجراء للإخلاء، وذلك بالتعاون مع مسؤول الصحة والسلامة.

ز. ضمان مُراجعة جميع متطلبات بيانات الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة ومعلوماتهم على نظام معلومات الطالب (eSIS) وتحديثها.

ح. المشاركة في مُراجعات أساليب التدريس والتعلم بغرض ضمان الجودة فيما يتعلق بأساليب التّدريس الدامج وتقديم البرامج الدراسية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة.

ط. الاجتماع مع أولياء الأمور لمناقشة تقديم البرامج الدراسية للطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافيّة طوال العام الدراسي والدّعم الذي يمكن تقديمه في المنزل.

ي. ضمان تنسيق جميع التدخّلات المتعلقة بتقديم البرنامج التعليمي داخل الصف الدراسي أو خارجه مع الأخصائي وتقييمها لبيان تأثيرها الإيجابي على التحصيل الدراسي.

ك. التنسيق مع الأخصائي العلاجي في المدرسة لتسهيل تقديم الخدمات التّخصّصية من خلال نظام الخدمات داخل المدرسة، حيث تلزم، وذلك وفقاً *لسياسة دائرة التعليم والمعرفة للخدمات التخصصية العلاجية في المدارس*.

6. الامتثال

6.1 تدخل هذه السياسة حيّز التنفيذ بدءاً من 3 أكتوبر 2023، ويُتوقّع من المدارس الامتثال التام لهذه السّياسة في العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول) .

6.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بحق التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.

المراجع

- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (647) لسنة 2020 بشأن سياسة التعليم الدّامج.
- وزارة التّربية والتعليم، غير مؤرخ. "المدرسة للجميع": القواعد العامّة لتقديم برامج وخدمات التربية الخاصة (المدارس الحكومية والخاصة).

النشر

2024 (سبتمبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس – الإصدار 1.2

دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في إمارة أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدارات السابقة:

2024 (يناير) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس– الإصدار 1.1

2023 (أكتوبر) سياسة دائرة التعليم والمعرفة للدمج في المدارس -الإصدار 1.0